بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠١٤٨٠- ٢

قاعة بحث في الفقه

تَغْلِيْظ دِيَة قَتْل الخطأ في البلد الحَرَام وَفي الشهرِ الْحرام

للطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور :

عبد الرحمن حسين عبد الله الموجان الغامدي

١٤٣٤ هـ

خطة البحث

١/ المقدمة:

الأشهر الحرام أربعة وهي: ذو القعدة، ذو الحجة، مُحَرَّم، رجب، حَرَّمَ الله تعالى هذه الأشهر يوم أن خلق السموات والأرض، فلا يشرع فيها ابتداء القتال، أما البلد الحرام فهو مكة أحب البقاع إلى الله، حرم الله تعالى مكة يوم أن خلق السموات والأرض وجعله بلدًا آمنا، ولا يشرع القتال فيها،أما قتل الخطأ فهو: ما انتفى فيه القصد، أما الدية فهي: ما يعطى عوضًا عن دم القتيل إلى وليه[1] وما يدفع إلى مجني عليه عوضًا عن طرفه، وهي مئة من الإبل اتفاقًا، وقتل الخطأ يوجب الدية إجماعًا، فلو قُتل إنسانٌ خطأ في البلد الحرام أو في الشهر الحرام فهل تغلظ دية المقتول، خلاف بين الفقهاء، وهذا ما سأبحثه من خلال بحثي هذا، والله الموفق.

٢/ أهمية البحث:

تكليف فضيلة الشيخ الدكتور بكتابة البحوث وفق أصول وضوابط علمية للتدرب على كيفية الوصول إلى حل المشكلات من خلال المصادر الأساسية في الفقه، جزى الله شيخنا خيرَ ما يجزي والدًا عن ولده، وأستاذًا عن تلميذه، ومحسنًا على إحسانه.

وتظهر أهمية الموضوع أيضًا لتعلقه بحقوق الآدميين، وحقوق الآدميين مبنية على المشاحة، وبمعرفتنا لهذا الموضوع يتحقق العدل في الديات، بأداء دية المقتول إلى أوليائه كاملة غير منقوصة، حتى لا يتعلق بذمة المودي حق أولياء الدم يوم لا ينفع مال ولا بنون.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن. تفسير القرطبي. سورة النساء، آية ٩٢. المسألة الرابعة ٧/ ١١

٣/ أهداف البحث:

١/ التوصل إلى أن الدية تغلظ في حرم مكة والأشهر الحرم أو لا.

٢/ معرفة تحرير محل النزاع في المسألة.

٣/ معرفة سبب الخلاف في المسألة.

٤/ معرفة أقوال الفقهاء في المسألة.

٥/ معرفة أدلة كل قول مع وجه الدلالة.

٦/ معرفة الراجح في هذه المسألة.

٤/ تساؤلات البحث:

١/ هل تغلظ الدية في حرم مكة والأشهر الحُرم؟

٢/ ما تحرير محل النزاع في المسألة؟

٣/ ما سبب الخلاف في المسألة؟

٤/ ما هي أقوال الفقهاء في المسألة؟

٥/ ما هي أدلة كل قول وأوجه الدلالة؟

٦/ ما الراجح في هذه المسألة؟

٥/ حدود البحث:

١/ يتعلق البحث كل من باشر قتل الخطأ في مكة، أو كان سببًا فيه، في أي زمن من الأزمان.

٢/ يتعلق البحث كل من باشر قتل الخطأ في أشهر الحرم، أو كان سببًا فيه، في أي مكان من الأماكن.

٦/ مصطلحات البحث:

تغليظ الدية: زيادتها إما بالصفة كما هو الحال في الإبل، أو في العدد بإيجاب دية وثلث الدية.

البلد الحرام: مكة المكرمة.

الشهر الحرام: ذو القعدة، ذو الحجة، محرم، رجب.

٧/ منهج البحث:

سأتبع فيه المنهج الوصفي؛ لاستقراء النصوص الشرعية، واستنباط الحكم الفقهي منها.

عملي في البحث:

١/ عزو الآيات، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها من أقوال أهل العلم.

٢/ ترجمة مختصرة للأعلام الذين ورد ذكرهم خلال البحث.

٣/ شرح معاني بعض الكلمات الغامضة الواردة في النصوص الشرعية.

٤/ توثيق نسبة الأقوال إلى قائليها، بالرجوع إلى المصادر الأساسية.

٨/ الدراسات السابقة:

١/ رسالة ماجستير: دية النفس. الطالب: يحيى بن أحمد الجردي. مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الملك عبدالعزيز. ١٣٩٧- ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٧- ١٩٧٨م

٢/ رسالة ماجستير: القتل الخطأ وعقوبته. الطالب: طلال محمد سلطان. مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية. جامعة الملك عبدالعزيز. ١٣٩٨- ١٣٩٩هـ

أوجه الشبه: الموافقة في تقسيم المسألة إلى قولين، وفي ذكر بعض الأدلة.

أوجه الاختلاف: استدراك تحرير محل النزاع وسبب الخلاف والحكم على الأحاديث والآثار، والبسط في التخريج، وذكر تراجم الأعلام.

٩/ أهم المصادر والمراجع:

١/ النتف في الفتاوى، للسغدي.

٢/ أحكام القرآن للجصاص.

٣/ بداية المجتهد؛ ابن رشد.

٤/ الاستذكار؛ لابن عبدالبر.

٥/ الحاوي الكبير؛ الماوردي.

٦/ مغني المحتاج للشربيني.

٧/ المغني، لابن قدامة.

٨/ منتهى الإرادات، لابن النجار.

وللمزيد انظر قائمة المصادر والمراجع.

١٠/ تقسيمات البحث:

التمهيد.

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: سبب الخلاف.

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء.

المبحث الرابع: الأدلة وأوجه الدلالة والمناقشة.

المبحث الخامس: الترجيح.

الخاتمة.

التمهيد

تعريف الدية لغة وشرعًا.

أولاً: تعريف الدية لغة:

قال ابن منظور: "الدِّيَة: حق القتيل، وقد ودَيْتُه ودْيًا"(١).

قال الجوهري: "الدية: واحدة الديات، والهاء عوض من الواو، تقول: وديت القتيل أَدِيهِ دِيَةً إذا أعطيت ديته، واتديت أي أخذت ديته.

وإذا أمرت منه قلت: دِ فلانًا، وللاثنين دِيَا، وللجماعة دُوَا فلانا"(٢).

ثانياً: تعريف الدية شرعًا:

أ- تعريف الدية عند الحنفية:

«اسم للمال الذي هو بدل النفس»(٣).

ب- تعريف الدية عند المالكية:

«الدية مال يجب بقتل آدمي حر عن دمه أو بجرحه مقدرا شرعا لا باجتهاد»(٤).

«مال يجب بقتل آدمي حر عوضا عن دمه»(٥).

---

(١) لسان العرب. لابن منظور ١٥/ ٣٨٣

(٢) الصحاح. للجوهري. باب الياء، فصل الواو، ودي ٦/ ٢٥٢١

(٣) أنيس الفقهاء. القونوي. كتاب الجنايات. ص ٢٩٢، ٢٩٣
اللباب في شرح الكتاب. الميداني. ٤/ ٣٧٩

(٤) شرح حدود ابن عرفة. الرصاع. كتاب الديات ص ٦٢١

(٥) حاشية العدوي على كفاية الطالب. الشاذلي. ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩

ج- تعريف الدية عند الشافعية:

«اسم للمال والواجب بجناية على الحر في نفس أو فيما دونها»[١].

((المال الذي هو بدل النفس))[٢].

د- تعريف الدية عند الحنابلة:

«المال المؤدى إلى المجني عليه، أو إلى أوليائه»[٣].

التعريف المختار: «المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية»[٤].

المبحث الأول: تحرير محل النزاع.

- أجمعوا على أن الدية لا تجتمع مع القصاص، وأن الدية إذا قبلت ارتفع القصاص[٥].
- أجمعوا على أن على القاتل خطأ، الكفارة[٦].

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. الشربيني. باب الدية ٢/ ٦٩٧

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الفيومي (وَدَى) ص ٦٥٤

(٣) المطلع على أبواب المقنع. للبعلي. كتاب الديات. ص ٣٦٣

(٤) الإقناع لطالب الانتفاع. للحجاوي. ٤/ ١٣٩

(٥) انظر: الاستذكار. لابن عبد البر. ٢٥/ ٢٥٦

(٦) الإجماع. لابن المنذر. ص١٢١
انظر: مراتب الإجماع. لابن حزم. ص ٢٣٠

- أجمعوا على أن الكفارة لا تغلظ فيمن قتل في البلد الحرم أو الشهر الحرام أو غيرهما[١].
- اتفقوا أنه لا قَوَد على قاتل الخطأ[٢].
- اتفقت الأمة على وجوب الدية على قاتل الخطأ[٣].
- أجمع أهل العلم على أن دية قتل الخطأ تحمله العاقلة[٤].
- أجمعوا على أن الدية تكون من الإبل، واختلفوا فيما سواه[٥].
- اتفقوا على عدم تأثير البلد الحرام والشهر الحرام في دية قتل العمد[٦].

---

(١) انظر: الاستذكار. ابن عبد البر. ٢٥/ ٢٠٢
انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. ٤/ ٣٣٨
انظر: أحكام القرآن. للجصاص. ٢/ ٢٩٦

(٢) مراتب الإجماع. لابن حزم الأندلسي. ص ٢٣٠
قود: قصاص.

(٣) انظر: موسوعة الإجماع. لابن تيمية. ص٥٥٦

(٤) الإجماع. لابن المنذر. ص١٢٠

(٥) المحلى. لابن حزم. (٢٠٢٣) ١٠/ ٣٨٩

(٦) انظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام. للبسام. ٥/ ٢١٩
انظر: الحاوي الكبير. الماوردي. ١٢/ ٢١٧، ٢١٩

- اتفق الأئمة الأربعة على أصل تغليظ الدية بسبب الفعل، واختلفوا ﾒ تغليظها بسبب المكان والزمان(١)، وإليك هذا الخلاف.

المبحث الثاني: سبب الخلاف.

تعارض بين عموم نصوص الديات وبين الآثار المروية عن الصحابة ﾒ تغليظ دية قتل الخطأ ﾒ البلد والشهر الحرام، فمن عمل بعموم النصوص ذهب إلى عدم تغليظ دية قتل الخطأ ﾒ البلد الحرام والشهر والحرام قياسًا على الكفارة والتخصيص بحاجة إلى دليل، ومن عمل بالآثار المروية عن الصحابة ذهب إلى تغليظ قتل الخطأ ﾒ البلد الحرام الشهر الحرام؛ لأن ما ورد عن الصحابة لا يقتضيه قياس فيحمل على التوقيف(٢).

المبحث الثالث: أقوال الفقهاء.

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسألة على قولين:

(١) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية. حرف التاء، باب تغليظ، فصل تغليظ الدية. ١٢/ ٦٧
أقصد بالفعل: قتل شبه العمد.
أقصد بالمكان: البلد الحرام، مكة المكرمة.
أقصد بالزمان: أشهر الْحُرم.

(٢) انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. ٤/ ٣٣٨، ٣٣٩
انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشربيني. ٤/ ٥٤

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢] إلى أن دية قتل الخطأ لا تغلظ في البلد الحرام والشهر الحرام، وهو قول أبي بكر بن عبد الرحمن[٣]، وعروة بن الزبير[٤]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود[٥]،

(١) أحكام القرآن. للجصاص. ٢/ ٢٩٦
انظر: النُّتَفُ في الفتاوى. للسغدي. ٢/ ٦٦٥
انظر: اللباب في شرح الكتاب. للميداني. ٤/ ٣١٨
انظر: الأصل. الشيباني، محمد بن الحسن. ٦/ ٥٤٧
انظر: مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لداماد أفندي. ٢/ ٦٣٨
فقهاء الحنفية ـ رحمهم الله ـ لم يذكروا تغليظ دية قتل الخطأ البتة.
والحنفية: نسبة إلى أبي حنيفة، النعمان بن ثابت، الكوفي مولدًا والفارسي أصلا، توفي سنة ١٥٠هـ .

(٢) المدونة الكبرى. للتنوخي. ١١/ ١٨٣
التهذيب في اختصار المدونة. للبراذعي. ٤/ ٥٤٧
الاستذكار. ابن عبد البر. ٢٥/ ٢٠٢
والمالكية: نسبة إلى مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، توفي سنة ١٧٩ هـ .

(٣) الاستذكار. ابن عبد البر، مرجع سابق ٢٥/ ٢٠٢
انظر: المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله المقدسي. ١٢/ ٢٥
هو: أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث المخزومي، أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة ٩٤هـ .=وفيات الأعيان ١/ ٢٨٢

(٤) مرجع سابق.
هو: أبو عبدالله عروة بن الزبيربن العوام، أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة ٩٣ أو ٩٤هـ=وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٥، ٢٥٨

(٥) مرجع سابق.
هو: أبو عبدالله عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٢ أو ٩٩ أو ٩٨هـ
=وفيات الأعيان ٣/ ١١٥ ، ١١٦

والنخعي[١]، وخارجة بن زيد[٢]، وعمر بن عبدالعزيز[٣]،والشعبي[٤]، والحسن[٥]، وابن أبي ليلى[٦]، والجوزجانّي[٧]، وابن المنذر[٨]،

(١) المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٥
هو:أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، توفي سنة ٩٦أو ٩٥هـ =وفيات الأعيان ١/ ٢٥

(٢) الاستذكار. لابن عبد البر. ٢٥/ ٢٠٢
هو: خارجةبن زيد بن ثابت الأنصاري، أحد الفقهاء السبعة. توفي سنة ٩٩ أو ١٠٠هـ=وفيات الأعيان ٢/ ٢٢٣

(٣) المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٥
هو: عمر بن عبدالعزيز. الخليفة الأموي المعروف. توفي سنة ١٠١هـ .

(٤) الحاوي الكبير. للماوردي. ١٢/ ٢١٧
المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٥
هو:أبو عمرو عامر بن شراحيل الشعبي، توفي سنة ١٠٤ أو ١٠٣ أو ١٠٦ أو ١٠٧ أو ١٠٥هـ = وفيات الأعيان ٣/ ١٢، ١٥

(٥) مرجع سابق.
هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار البصري، توفي سنة ١١٠هـ =وفيات الأعيان ٢/ ٦٩، ٧٢

(٦) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. ٤/ ٣٣٨
الاستذكار. لابن عبد البر. ٢٥/ ٢٠٢
هو: محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي، توفي سنة ١٤٨هـ =وفيات الأعيان ٤/١٧٩، ١٨١

(٧) المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٥
هو:أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، توفي سنة ٢٥٩هـ =العبر في خبر من غبر ١/ ٣٧١، ٣٧٢.

(٨) مرجع سابق.
هو:أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، توفي سنة ٣١٨ هــ .=وفيات الأعيان ٤/٢٠٧

وظاهر كلام الخِرَقِي[١] من الحنابلة، وعليه العمل في مَحَاكِم المملكة العربية السعودية[٢] ـ حرسها الله ـ .

القول الثاني: ذهب الشافعية[٣]، والحنابلة[٤] إلى أن دية قتل الخطأ تغلظ في البلد الحرام والشهر الحرام، وروي ذلك عن عمر[٥]،

---

(١) المقنع. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. مخطوط. ص ٢٩٨
الإنصاف. للمرداوي. ١٠/ ٧٦
الإقناع لطالب الانتفاع. للحجاوي. ٤/ ١٥٩
هو: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبدالله الخرقي الفقيه الحنبلي، توفي سنة ٣٣٤هـ =وفيات الأعيان ٣/ ٤٤١

(٢) توضيح الأحكام من بلوغ المرام. للبسام. ٥/ ٢١٩

(٣) منهاج الطالبين. للنووي. ٣/ ١٣٨
المهذب. للشيرازي. ٢/ ١٩٦
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشربيني. ٤/ ٥٤
والشافعية: نسبة إلى الإمام الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي المطلبي، توفي سنة ١٥٠هـ .

(٤) منتهى الإرادات. لابن النجار الفتوحي. ٥/ ٧٥
الإقناع لطالب الانتفاع. للحجاوي. ٤/ ١٥٩
انظر: الإنصاف. للمرداوي. ١٠/ ٧٦
والحنابلة: نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، توفي سنة ٢٤١ هـ .

(٥) الحاوي الكبير. للماوردي. ١٢/ ٢١٨
بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. ٤/ ٣٣٨
هو: عمر بن الخطاب. ثاني خلفاء الراشدين. توفي سنة ٢٣هـ .

وعثمان[١]، وابن عباس[٢]، وسعيد بن المسيب[٣]، وجابر بن زيد[٤]، ومجاهد[٥]، وأبان بن عثمان[٦]، وسالم بن عبد اللّه[٧]،

---

(١) المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٥
الحاوي الكبير. للماوردي. ١٢/ ٢١٨
بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. ٤/ ٣٣٨
الاستذكار. لابن عبد البر. ٢٥/ ٢٠٢
هو: عثمان بن عفان. ثالث خلفاء الراشدين. توفي سنة ٣٥هـ .

(٢) نيل الأوطار. للشوكاني. ٥/ ٩١
عبدالله بن العباس بن عبدالمطلب، ابن عم النبي ﷺ، حبر الأمة وترجمان القرآن. توفي سنة ٦٨هـ .

(٣) ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار أنه روي عنه عدم تغليظ الدية، وذكر محقق الشرح الكبير د.عبدالله عبدالمحسن التركي أنه روي عنه التغليظ، وبعد البحث وجدت في مصنف ابن أبي شيبة صحة ما أثبته محقق الشرح الكبير.

مصنف ابن أبي شيبة، كتاب الديات، الرجل يُقتل في الحرم (٢٨١٨٣) ١٤/ ٢١٦
هو: أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي المدني، توفي سنة ٩١ أو ٩٢ أو ٩٣ ، ٩٤ أو ٩٥ أو ١٠٥ هـ
=وفيات الأعيان ٢/ ٣٧٥، ٣٧٨

(٤) المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٣
هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، توفي سنة ٩٣ هـ = سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١، ٤٨٢

(٥) مرجع سابق.
هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، توفي سنة ١٠٢ أو ١٠٣ أو ١٠٤ أو ١٠٨ أو ١٠٧ أو ١٠٤هـ
=سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٩، ٤٥٥-٤٥٦

(٦) الاستذكار. لابن عبد البر. ٢٥/ ٢٠٢
هو: أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان الأموي، توفي سنة ١٠٥هـ =سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥١، ٣٥٣

(٧) مرجع سابق.
هو: أبو عمر سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، توفي سنة ١٠٦ أو ١٠٨هـ =وفيات الأعيان ٢/ ٣٤٩

وطاوس[١]، والقاسم بن محمد[٢]، وسليمان بن يسار[٣]، وعطاء[٤]، وقتادة[٥]،

(١) المغني. لابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٣
هو: أبو عبدالرحمن طاوس بن كيسان اليماني الجندي، توفي سنة ١٠٦ أو ١٠٤هـ =وفيات الأعيان ٢/ ٥٠٩

(٢) الاستذكار. ابن عبد البر، مرجع سابق ٢٥/ ٢٠٢
هو: أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، توفي سنة ١٠١ أو ١٠٢ أو ١٠٨ أو ١١٢هـ =وفيات الأعيان ٤/ ٥٩

(٣) ذكر ابن عبدالبر في الاستذكار أنه روي عنه عدم تغليظ الدية، وقد روي عنه التغليظ في مصنف ابن أبي شيبة في كتاب الديات، الرجل يقتل في الحرم (٢٨١٨٣) ١٤/ ٢١٦
وهناك مصادر أخرى تثبت ذلك، وهي:
إعلام الساجد بأحكام المساجد. للزركشي، محمد بن عبدالله. ص ١٦٧
المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٣
الشرح الكبير. لابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. ٢٥/ ٤٤٤
هو: أبو أيوب سليمان بن يسار الهلالي المدني، أحد الفقهاء السبعة، توفي سنة ١٠٧ أو ١٠٠ أو ٩٤هـ =وفيات الأعيان ٢/ ٣٩٩

(٤) المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ١٢/ ٢٣
هو: أبو محمد عطاء بن أبي رباح، توفي سنة ١١٥ أو ١١٤هـ =وفيات الأعيان ٣/ ٢٦١، ٢٦٢

(٥) مرجع سابق.
هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن السدوسي، توفي سنة ١١٧ أو ١١٨هـ =وفيات الأعيان ٤/ ٨٥

وابن شهاب[١]، والأوزاعي[٢]، وإسحاق[٣].

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد. ٤/ ٣٣٨
الاستذكار. لابن عبد البر. ٢٠٢/ ٢٥
هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب الزهري، توفي سنة ١٢٤ أو ١٢٣ أو ١٢٥هـ =وفيات الأعيان ٤/ ١٧٧، ١٧٨

(٢) الاستذكار. لابن عبد البر. ٢٥/ ٢٠٢
المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ١٢/ ٢٣
النُّتَفُ في الفتاوى. للسغدي ٢ / ٦٦٦
هو: أبو عمرو عبدالرحمن بن عمر بن يُحْمِد الأوزاعي، توفي سنة ١٥٧ هـ =وفيات الأعيان ٣/ ١٢٧

(٣) المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ١٢/ ٢٣
هو: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي، ابن راهويه، توفي سنة ٢٣٨ أو ٢٣٧ أو ٢٣٠ هـ =وفيات الأعيان ١/ ١٩٩، ٢٠٠

المبحث الرابع : الأدلة وأوجه الدلالة والمناقشة.

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول

القائلين بعدم تغليظ دية قتل الخطأ في البلد الحرام والشهر الحرام.

استدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول.

أولاً: من الكتاب.

١/ قول الله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[١].

وجه الدلالة: "مَنْ" لفظ عام، يقتضي أن الدية واحدة في كل مكان وزمان[٢].

ثانياً: من السنة.

٢/ قال ﷺ: ((في النفس مئة من الإبل))[٣].

(١) سورة النساء: ٩٢

(٢) انظر: أحكام القرآن. للجصاص. تفسير سورة النساء. ٢/ ٢٩٦
انظر: المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ١٢/ ٢٥
انظر: الشرح الكبير. لابن قدامة ، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. ٢٥/ ٤٤٨
انظر: معونة أولي النهى. لابن النجار الفتوحي. ٨/ ٢٥٤
انظر: المبدع شرح المقنع، لابن مفلح. ٧/ ٣٠٠
انظر: كشاف القناع. البهوتي، منصور بن يونس. ٧/ ٢٩٣٦

(٣) أخرجه النسائي، في: باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، من: كتاب القسامة.
سنن النسائي (٤٨٥٥، ٤٨٥٦، ٤٨٥٧) ص ٧٤٠
ضعفه الألباني في الحاشية، ولكن مجمع على صحة معناه.
أخرجه الإمام مالك، في: باب ذكر العقول، من كتاب العقول. الموطأ. ص ٥٨٦
أخرجه البيهقي، في: باب دية النفس ، من كتاب الديات، السنن الكبرى (١٦١٤٦، ١٦١٤٧) ٨/ ١٢٨

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يذكر تغليظ دية قتل الخطأ في البلد الحرام والشهر الحرام[١].

٣/ أن النبي ﷺ قال: «ثم إنكم معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وإني عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل»[٢].

وجه الدلالة: وقع هذا القتل في حرم الله مكة، ولم يزد النبي ﷺ على الدية، ولم يفرق بين الحرم وغيره[٣].

---

(١) انظر: المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ١٢/ ٢٥
انظر: الشرح الكبير. لابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. ٢٥/ ٤٤٨
انظر: معونة أولي النهى. لابن النجار الفتوحي. ٨/ ٢٥٤
انظر: الاستذكار. لابن عبد البر. ٢٥/ ٢٠٢

(٢) أخرجه الترمذي، في: باب ما جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، من أبواب الديات (١٤٠٦)
وقال الترمذي: حديث حسن صحيح =الجامع الصحيح ص٤٠٥
أخرجه البيهقي، في: باب الخيار في القصاص، من كتاب الجراح. السنن الكبرى (١٦٠٣٧) ٨/ ٩٣

(٣) المغني. لابن قدامة، أبي محمد عبدالله بن أحمد المقدسي ١٢/ ٢٥
الشرح الكبير. لابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. ٢٥/ ٤٤٨
معونة أولي النهى. ابن النجار الفتوحي. ٨/ ٢٥٤

٤/ قال ﷺ: «ألا إنَّ قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا فيه مئة من الإبل»[١].

وجه الدلالة: ذكر النبي ﷺ الدية دون تفريق بين البلد الحرم والشهر الحرام وغيره[٢].

مناقشة أدلة الكتاب والسنة: هذه الأدلة يدخلها التخصيص الذي في أدلتنا.

ثالثاً: من الأثر.

٥/ قال عمر بن الخطاب: «ليس على أهل القرى زيادة في تغليظ عقل، ولا في الشهر الحرام، ولا في الحرم»[٣].

المناقشة: هذا الأثر مرسل[٤]، والمرسل من أنواع الضعيف.

---

(١) أخرجه النسائي، في: باب من قُتل بحجر أو سوط، كم دية شبه العمد؟ ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، من كتاب القسامة. سنن النسائي (٤٧٩٥) ص ٧٣٢
صححه الألباني في الحاشية.
أخرجه ابن ماجه، في: باب دية شبه العمد مغلظة، من كتاب الديات. سنن ابن ماجة (٢٦٥٨) ٢/ ١٠١
أخرجه الإمام أحمد بن حنبل، في: مسند رجل من أصحاب النبي ، من تتمة مسند الأنصار.
مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٤٩٣) ٣٨/ ٤٧٨
أخرجه البيهقي، في: باب شبه العمد، من كتاب الجراح. السنن الكبرى (١٥٩٩٦) ٨/ ٧٩، ولفظه: «ألا إن في قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا مائة من الإبل مغلظة».

(٢) انظر: أحكام القرآن. للجصاص ٢/ ٢٩٦

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٠٥)، في: باب ما يكون فيه التغليظ، من كتاب العقول. مصنف عبدالرزاق ٩/ ٢٠٢
أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨١٨١)، في: باب، الرجل يقتل في الحرم، من كتاب الديات ١٤/ ٢١٦
أثر مرسل، ضعفه ابن عبدالبر في التمهيد.

(٤) التمهيد . لابن عبد البر. ١٧/ ٣٤٤

رابعاً: من المعقول.

٦/ تغليظ الكفارة في البلد الحرام والشهر الحرام أولى من تغليظ الدية، لأن الكفارة حق الله تعالى، والدية حق لآدمي، وحق الله أولى من حق الآدميين، ومع ذلك لم تغلظ الكفارة فكذلك الدية [١].

المناقشة: أن الكفارة لما لم تتغلظ بالعمد لم تتغلظ بهذه الأسباب، والدية لما تغلظت بالعمد تغلظت بهذه الأسباب[٢].

ثانيا: أدلة أصحاب القول الثاني

القائلين بتغليظ دية قتل الخطأ في البلد الحرام والشهر الحرام.

استدلوا من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولاً: من الكتاب.

١/ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ﴾[٣].

٢/ قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[٤].

وجه الدلالة: أن الله ـ عز وجل ـ حرّم القتال في البلد الحرام؛ لأن فيه إخلال لأمن الحرم، وقد توعد الله عز وجل كل من أراد إخلال أمن الحرم بعذاب أليم دون غيره من الأماكن، ولذلك كانت عقوبة القتل الدنيوية مغلظة في

(١) أحكام القرآن. للجصاص. ٢/ ٢٩٦
بداية المجتهد ونهاية المقتصد. لابن رشد ٤/ ٣٣٨

(٢) الحاوي الكبير. للماوردي. ١٢/ ٢١٩

(٣) سورة البقرة: ١٩١

(٤) سورة الحج: ٢٥

مكة كالعقوبة الأخروية[١].

المناقشة: إن النص ورد في تغليظ العقوبة الأخروية لمن يهم بالمعصية في الحرم، أما العقوبة الدنيوية فإنها لا تقام إلا بعد ارتكاب المعصية.

٣/ قول الله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ﴾[٢].

٤/ قول الله تعالى: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾[٣].

وجه الدلالة: إنَّ الله إذا عظَّم شيئا، تضاعف العقاب بالمعصية فيه، كما يتضاعف الثواب بالطاعة فيه[٤]، فتغلظ الدية في الشهر الحرام.

ثانياً: من السنة.

٢/ قال ﷺ: «إنَّ أعتى[٥] الناس على الله ثلاثة: مَنْ قتل في حرم الله، أو قتل غير قاتله،

(١) انظر: إعلام الساجد بأحكام المساجد. للزركشي، محمد بن عبدالله. ص ١٦٧
انظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشربيني. ٤/ ٥٤

(٢) سورة المائدة: ٢

(٣) سورة التوبة: ٣٦

(٤) انظر: أحكام القرآن. لابن العربي. تفسير سورة التوبة. ٢/ ٣٨٥، ٣٨٦

(٥) أعتى: طغى وتجبر وتكبر=النهاية. لابن الأثير. حرف العين، باب العين مع التاء. ص ٧٨١

أو قتل لذُحْلِ[١] الجاهلية»[٢].

وجه الدلالة: من قتل في الحرم فمعصية قتله تزيد على معصية من قتل في غير الحرم[٣]، فكذلك الدية.

مناقشة أدلة الكتاب والسنة: الدية تتعلق بالنفس، والنفوس واحدة في الحرم وغيره.

ثالثاً: من إجماع الصحابة.

٥/ ما روى مجاهد عن عمر - رضي الله عنه - أنه قضى فيمن قتل في الحرم، أو في الشهر الحرام، أو وهو محرم بالدية وثلث الدية [٤].

(١) ذحل: الوَتْرُ وطلب المكافأة والعداوة. =النهاية لابن الأثير حرف الذال، باب الذال مع الحاء. ص ٤٤٧
والمعنى هنا عداوة الجاهلية وثأرها. = توضيح الأحكام. البسام، عبدالله عبدالرحمن ٥/ ٢١٨

(٢) أخرجه ابن حبان. في: باب القصاص، من كتاب الجنايات. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان (٥٩٩٦) ١٣/ ٣٤١
أخرجه الإمام أحمد، في: مسند عبدالله بن عمرو بن العاص، من مسند المكثرين من الصحابة (٦٧٥٧) ١١/ ٣٧٠
وأخرجه في: حديث أبي شريح الخزاعي، من مسند المدنيين. مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٣٧٦) ٢٦/ ٢٩٩
أخرجه عبدالرزاق. في: باب الحرم وعضد عضاهه، من كتاب المناسك. مصنف عبدالرزاق (٩٢٥١) ٥/ ٩٧
أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في تغليظ الدية، من كتاب الديات. السنن الكبرى (١٦١٣٨) ٨/ ١٢٥
صححه الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام.

(٣) سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام. للأمير الصنعاني. ٧/ ٥٠

(٤) أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في تغليظ الدية، من كتاب الديات. السنن الكبرى (١٦١٣٥) ٨/ ١٢٤
أخرجه عبد الرزاق، في: باب ما يكون فيه التغليظ، من كتاب العقول. مصنف عبدالرزاق (١٧٦٠٦) ٩/ ٢٠٢
ضعفه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير، كتاب الديات ٤/ ٣٣

٦/ روى أبو النجيح عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ أنه قضى في امرأة قُتِلت في الحرم بدية وثلث الدية[١].

٧/ روى نافع بن جبير، عن ابن عباس قال: "يزاد في دية المقتول في أشهر الحُرم أربعة آلاف، والمقتول في الحَرَم يزاد في ديته أربعة آلاف، قيمة دية الحرمي عشرين ألفا"[٢].

وجه الدلالة: هذا مما ظهر وانتشر عن الصحابة ولم يخالف فيه أحد، فكان إجماعًا[٣].

المناقشة: لا يثبت ما ورد عن الصحابة في هذا[٤]، وإن صح فاستصحاب الإجماع في محل النزاع ليس بصحيح.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب الرجل يقتل في الحرم، من كتاب الديات (٢٨١٨٢) ١٤/ ٢١٦
أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في تغليظ الدية، من كتاب الديات. السنن الكبرى (١٦١٣٣، ١٦١٣٤) ٨/ ١٢٤
صححه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣١٠

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة، في: باب، الرجل يقتل في الحرم، من كتاب الديات (٢٨١٨٠) ١٤/ ٢١٥، ٢١٦
أخرجه البيهقي، في: باب ما جاء في تغليظ الدية، من كتاب الديات. السنن الكبرى (١٦١٣٥) ٨/ ١٢٦
ضعفه الألباني في إرواء الغليل ٧/ ٣١١

(٣) موسوعة الإجماع. سعدي أبو جيب ١/ ٤٣٧
الحاوي الكبير. للماوردي. ١٢/ ٢١٨
نيل الأوطار. للشوكاني. ٥/ ٩١
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. للشربيني. ٤/ ٥٤
انظر: معونة أولي النهى. لابن النجار الفتوحي. ٨/ ٢٥٤
الشرح الكبير. لابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي. ٢٥/ ٤٤٧
المغني. لابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد المقدسي. ١٢/ ٢٤

(٤) إعلام الساجد بأحكام المساجد. للزركشي، محمد بن عبدالله. ص ١٦٧

رابعاً: من المعقول.

٨/ إن من قتل في الحرم فكان العمد والخطأ في قدر غرمه سواء كضمان الصيد، ولما تغلظ بالحرم حرمة الصيد كان أولى أن تغلظ به نفوس الآدميين[1].

المناقشة: إن القياس منقوض بوجوب جزاء قتل الخطأ في غير الحرم بخلاف الصيد.

المبحث الخامس: الترجيح.

بعد عرض الآراء والأدلة، تميل نفسي إلى القول الأول، القائل: بعدم تغليظ دية قتل الخطأ في البلد الحرام والشهر الحرام، وذلك لما يلي:

١- قصة الهذلي الذي قتلته خزاعة خطأ في مكة عام الفتح، فإن النبي ﷺ لم يغلظ الدية في ذلك القتل[2].

---

(١) انظر: الحاوي الكبير. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري. ١٢/ ٢١٩

(٢) سبق في ص ١٧ أن هذا القتل كان في مكة.

ورد في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان أنه كان في مزدلفة (٥٩٩٦) ١٣/ ٣٤٠

٢- قال ابن المنذر: وليس بثابت ما روي عن الصحابة في هذا، ولو صح فقول عمر يخالفه، وقوله أولى من قول من خالفه، وهو أصح في الرواية مع موافقته الكتاب والسنة والقياس(١).

٣- روى الجوزجاني بإسناده عن أبى الزناد أن عمر بن عبد العزيز كان يجمع الفقهاء فكان مما أحيا من تلك السنن بقول فقهاء المدينة السبعة ونظرائهم أن ناسا كانوا يقولون: إن الدية تغلظ في الشهر الحرام أربعة آلاف فتكون سنة عشر ألف درهم، فألغى عمر رحمه الله ذلك بقول الفقهاء وأثبتها اثنى عشر ألف درهم في الشهر الحرام والبلد الحرام وغيرهما(٢).

---

(١) المجموع شرح المهذب. المطيعي، محمد نجيب. ٢٠/ ٣١٧
المغني. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي. ١٢/ ٢٦
الشرح الكبير. المقدسي، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة ٢٥/ ٤٤٨
كشاف القناع. البهوتي، منصور بن يونس. ٧/ ٢٩٣٦

(٢) مرجع سابق.

الخاتمة

هنا أشير إلى خلاصة ما توصلت إليه من خلال هذا البحث:

١- الخلاف في هذه المسألة على قولين:

أ- القول الأول: عدم تغليظ دية قتل الخطأ في البلد الحرام والشهر الحرام، وهو مذهب الحنفية والمالكية، ورواية عند الحنابلة.

ب- القول الثاني: تغليظ دية قتل الخطأ في البلد الحرام والشهر الحرام، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

٢- يرجع سبب الخلاف إلى التعارض بين نصوص الديات العامة، وبين أقوال الصحابة التي فيها تخصيص البلد الحرام والشهر الحرام بتغليظ الدية.

٣- ترجح لي ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ وذلك لقصة الهذلي الذي قتلته خزاعة خطأ في مكة؛ فإن النبي ﷺ لم يغلظ في ديته شيئًا.

شكر واعتذار

أشكر الله عز وجل على ما من علي، وعلى ما يسر لي من إخراج هذا البحث المتواضع، فما كان فيه صوابا فمنه وحده وله الفضل على ذلك والمِنَّة، وما كان غير ذلك فهو من نفسي المقصرة والشيطان، وأرجوه سبحانه أن يتجاوز عما فيه من خطأ أو تقصير أو غفلة، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأنه ينفع به، ويجعله من العلم النافع، فهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير.

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل إلى فضيلة الشيخ الدكتور مدرس المقرر على جهوده وحسن توجيهه، فله باع طويل لتعليمنا أصول كتابة البحث العلمي، وأعلمكم أن هذا أول بحث لي في هذا المجال، ولا أقول إلا كما قال إخوة يوسف ليوسف: ﴿وَجِئْنَا بِبِضَاعَةٍ مُّزْجَاةٍ فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا إِنَّ اللَّهَ يَجْزِي الْمُتَصَدِّقِينَ﴾[1] .

أسأل الله تعالى أن يعز الإسلام والمسلين، وأن يوفق المسلمين جميعًا للعمل بشريعته ، وإتباع سنة نبيه ﷺ ، وآخر دعوانا ﴿أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[2] .

---

(١) سورة يوسف: ٨٨

(٢) سورة يونس: ١٠

المصادروالمراجع

حرف الألف

الإجماع	الطبعة: الثالثة	
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم النيسابوري.		
تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد.		
قطر: رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية، ١٤١١هـ – ١٩٩١م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٤١	أ م أ

أحكام القرآن	الطبعة: الثانية	
الجصاص،أبو بكر أحمد بن علي الرزاي		
تحقيق: عبدالسلام محمدعلي شاهين		
لبنان بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٢٦.٢	ج أ أ

أحكام القرآن	الطبعة: دون	
ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله		
تحقيق: عبدالرزاق المهدي		
لبنان، بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١١هـ –٢٠١٠م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٢٦.٢	أ م أ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل	الطبعة: الثانية	
الألباني، محمد ناصر الدين		
إشراف: زهير الشاويش		
لبنان، بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٧.٤	أ م أ

الأصل	الطبعة: الأولى	
الشيباني، محمد بن الحسن		
تحقيق: محمد بوينوكالن		
لبنان، بيروت: دار ابن حزم، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٨.١	ش م أ

إعلام الساجد بأحكام المساجد	الطبعة: دون	
الزركشي، محمد بن عبدالله		
تحقيق: أبو الوفا مصطفى المراغي		
مصر، القاهرة:المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٨٤هـ		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٨.٣	ز م ا

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	الطبعة: الأولى	
الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب.		
تحقيق: علي عبدالحميد أبو الخير محمد وهبي سليمان		
لبنان، بيروت: دار الخير ١٤١٧هـ -١٩٩٦م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٧.٣	خ ش ا

الإقناع لطالب الانتفاع	الطبعة: الثانية	
الحجاوي، موسى بن أحمد المقدسي		
تحقيق: د.عبدالله بن عبدالمحسن التركي.		
السعودية، الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.٤	ح م أ

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف	الطبعة: الأولى	
المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان		
تحقيق: محمد حامد الفقي		
لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي.		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.٤	م ع أ

أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء	الطبعة: الأولى	
القونوي، الشيخ قاسم		
تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكُبَيسيّ		
السعودية، جدة: دار الوفاء للنشر والتوزيع ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٠.١٤	ق ق أ

حرف الباء

بداية المجتهد ونهاية المقتصد	الطبعة: الأولى	
الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد		
تحقيق: محمد صبحي حلاق		
مصر، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ١٤١٥هـ		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٦	أ ر ب

حرف التاء

تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير	الطبعة: دون	
العسقلاني، أحمد بن علي		
تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني		
لبنان، بيروت: دار المعرفة.		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٣	أ ح أ ت

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد	الطبعة: دون	
ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي		
تحقيق: محمد بو خبزة سعيد أحمد أعراب		
السعودية، المدينة المنورة: مكتبة الأوس ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٣.٥٤	أ ع ت

التهذيب في اختصار المدونة	الطبعة: الأولى	
البراذعي، أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني		
تحقيق: د. محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ		
الإمارات، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٧.٢	أ ب ت

توضيح الأحكام من بلوغ المرام	الطبعة: الثانية	
البسام، عبدالله بن عبدالرحمن		
كتاب معاصر		
لبنان: مؤسسة الخدمات الطباعية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٣.٢	أ ب ت

حرف الجيم

الجامع الصحيح، سنن الترمذي	الطبعة: الأولى	
الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة		
تحقيق: دون		
لبنان، بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١١هـ - ٢٠٠٠م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٤.٣	ت م ج

الجامع لأحكام القرآن	الطبعة: الأولى
القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي	
تحيقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي	محمد رضوان عرقسوسي
لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م	

مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٢٧.٢١	ق م ج

حرف الحاء

حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني	الطبعة: الأولى
العدوي، علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي	
تحقيق: محمد عبدالله شاهين	
لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م	

مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٧.٢	ع ع ح

الحاوي الكبير شرح مختصر المزني	الطبعة الأولى
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري	
تحقيق: الشيخ علي محمد معوض	الشيخ عادل أحمد عبدالموجود
لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤ – ١٩٩٤م	

مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٧.٣	م ع ح

حرف الدال

دية النفس	رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
الطالب: يحيى بن أحمد الجردي	
إشراف: د. أبو الحمد أحمد موس	
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبدالعزيز ١٣٩٧- ١٣٩٨هـ	
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	١٩٧

حرف الذال

الاستذكار	الطبعة: الأولى	
ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري الأندلسي		
تحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعجي		
بيروت، لبنان: دار قتيبة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٣.٧	أ ع أ

حرف السين

سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام	الطبعة: الأولى	
الصنعاني، محمد الأمير الصنعاني		
تحقيق: محمد صبحي حلاق		
السعودية، الدمام، الرياض جدة. لبنان، بيروت. مصر، القاهرة: دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٣	ص م س

سنن النسائي	الطبعة: الأولى	
النسائي، أبو عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي		
حكم على أحاديثه: محمد بن ناصر الدين الألباني. اعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.		
السعودية، الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٤.٥	ن أ س س

سنن ابن ماجه	الطبعة: الأولى	
القزويني، أبو عبدالله محمد بن يزيد		
تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي		
السعودية، الرياض: شركة الطباعة العربية ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٤.٦	م س ا

السنن الكبرى	الطبعة: الأولى	
البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي		
تحقيق: محمد عبدالقادر عطا		
لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٤هـ ١٩٩٤م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٥	ب أ س أق

سير أعلام النبلاء	الطبعة: الثانية	
الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان.		
تحقيق: شعيب الأرنؤوط مامون صاغرجي		
لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٩٢٢.١	ذ م س

حرف الشين

شرح حدود ابن عرفة	الطبعة: الأولى	
الرصاع، أبو عبدالله محمد الأنصاري		
تحقيق: محمد أبو الأجفان الطاهر المعموي		
لبنان، بيروت: دار العرب الإسلامي ١٩٩٣م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٧.٢	ر م ش

الشرح الكبير (المقنع ومعه الشرح الكبير والإنصاف)	الطبعة: دون	
ابن قدامة، أبو الفرج عبدالرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي		
تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي		
السعودية، الرياض: دار عالم الكتب ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.٤	أ ق م

حرف الصاد

الصحاح	الطبعة: الثانية	
الجوهري، إسماعيل بن حماد		
تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار		
لبنان، بيروت: دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٤١٣.١٢٢	ج ا ص

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان	الطبعة: الثالثة	
البستي، محمد بن حبان بن أحمد الفارسي، علاء الدين علي بن بلبان		
تحقيق: شعيب الأنؤوط		
لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٥	ا ب ص

حرف العين

العبر في خبر من غبر	الطبعة: دون	
الحافظ الذهبي		
تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول		
لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٩٥٣	ز م ع

حرف القاف

القتل الخطأ وعقوبته	رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير
الطالب: طلال محمود سلطان	
إشراف: د. محمد محمد الخضراوي	
مكة المكرمة: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الملك عبدالعزيز	
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	١٩٤

حرف الكاف

كشاف القناع عن متن الإقناع	الطبعة: خاصة	
البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس		
تحقيق: إبراهيم أحمد عبدالحميد		
السعودية، الرياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.٤	ب م ك

حرف اللام

لسان العرب	الطبعة: دون	
ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الافريقي المصري		
تحقيق: دون		
لبنان، بيرت: دار صادر ١٣٧٦هـ - ١٩٥٦م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٤١٣.١٢٢	ا م ل

اللباب في شرح الكتاب	الطبعة: الأولى	
الميداني، عبدالغني الغنيمي الدمشقي		
تحقيق: أ.د. سائد بكداش		
لبنان، بيروت: شركة دار البشائر الإسلامية		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.١	ع م ل

حرف الميم

المبدع شرح المقنع	الطبعة: الأولى	
ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد الحنبلي.		
تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي		
لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٧.٤	ا ق م

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر	الطبعة: دون	
داماد أفندي، عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان		
تحقيق: دون		
دار إحياء التراث العربي ١٣١٩هـ		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٧.١	د ا م

المجموع شرح المهذب	الطبعة: دون	
المطيعي، محمد نجيب		
تحقيق: دون		
السعودية، الرياض: دار عالم الكتب ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٧.٣	ن ي م

المحلى	الطبعة: دون	
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد		
تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.قوبلت على نسخة الشيخ: أحمد محمد شاكر		
لبنان، بيروت: دار الجيل. دار الآفاق		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٧.٥	أ ح م

المدونة الكبرى	الطبعة: دون	
التنوخي، سحنون بن سعيد		
تحقيق: السيد علي بن السيد عبدالرحمن الهاشم		
طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان ١٤٢٢هـ		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٧.٢	ا م م

مراتب الإجماع	الطبعة: الأولى	
ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي		
تحقيق: حسن أحمد إسبر		
لبنان، بيروت: دار ابن حزم ١٤١٩هـــ - ١٩٩٨م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٤١	ا ح م

مسند الإمام أحمد بن حنبل	الطبعة: الثانية	
الإمام أحمد بن حنبل		
تحقيق: د. عبدالله عبدالمحسن التركي وآخرون		
لبنان، بيروت: موسسة الرسالة ١٤٢٩هـــ - ٢٠٠٨م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٣	أ ح م

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي	الطبعة: دون	
الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري		
تحقيق: دون		
لبنان، بيروت: المكتبة العلمية		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٤١٣	ف ا م

المصنف	الطبعة: الثانية	
الصنعاني، عبدالرزاق بن همام بن نافع		
تحقيق: أيمن نصر الدين الأزهري		
لبنان، بيروت: دار الكتب العلمية ٢٠١٠م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٧.١٣	ص ع م

المصنف	الطبعة الأولى	
ابن أبي شيبة، أبو بكر عبدالله بن محمد العبسي الكوفي		
تحقيق: محمد عوامة		
لبنان، بيروت: دار قرطبة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٥	أ أ م

المطلع على أبواب المقنع	الطبعة: الأولى	
البعلي، محمد بن أبي الفتح الحنبلي		
طبع على نفقة الشيخ: قاسم درويش فخرو		
لبنان، بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٨٥هـ - ١٩٦٥م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٧.٤	ب م م

معونة أولي النهى شرح المنتهى	الطبعة: الأولى	
ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي		
تحقيق: د. عبدالملك بن عبدالله بن دهيش		
لبنان، بيروت: دار خضر ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.٤	أ ن م

المغني	الطبعة: دون	
ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد المقدسي		
تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي د.عبدالفتاح الحلو		
السعودية، الرياض: دار عالم الكتب ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.٤	ا ق م

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	الطبعة: دون	
الشربيني، محمد الخطيب.		
تحقيق: جوبلي بن إبراهيم الشافعي		
دار الفكر		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٧.٣	خ ش م

المقنع	مخطوط ١٢٢٠هـ	
ابن قدامة، عبدالله بن محمد المقدسي		
خط: سليمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب		
السعودية: دارة الملك عبدالعزيز ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.٤	ا ق م

منتهى الإرادات	الطبعة: الأولى	
ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي		
تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي		
لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢٥٨.٤	ا ن م

منهاج الطالبين	الطبعة: الأولى	
النووي، يحيى بن شرف الدين الدمشقي		
تحقيق: د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد		
لبنان، بيروت: دار البشائر الإسلامية.		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٧.٣	ن ي م

المهذب	الطبعة: دون	
الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي		
تحقيق: دون		
مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٧.٣	ش ا م

موسوعة الإجماع	الطبعة: الأولى	
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم		
تحقيق: عبدالله بن مبارك البوصي.		
السعودية، الطائف: مكتبة دار البيان الحديثة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢١٩.٤٤	ب ع م

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي	الطبعة: الثالثة	
أبو جيب، سعدي		
كتاب معاصر		
لبنان،بيروت: دار الفكر المعاصر ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٥٧	أ ح م

الموسوعة الفقهية الكويتية	الطبعة: الأولى	
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية- الكويت		
كتاب معاصر		
الكويت: مطابع دار الصفوة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٦.٠٣	م و س

الموطأ	الطبعة: دون	
الأصبحي، مالك بن أنس		
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي. أشرف على الطبعة: مصطفى محمد الذهبي		
مصر، القاهرة: دار الحديث		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٣	م أ م

حرف النون

النُّتَف في الفتاوى	الطبعة: الثانية	
السغدي، علي بن الحسين بن محمد		
تحقيق: د. صلاح الدين الناهي		
لبنان، بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤		
مكتبة الحرم المكي الشريف	٢١٦	س ع ن

النهاية في غريب الحديث والأثر	الطبعة: الأولى	
ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري		
تحقيق: رضوان مامو		
سوريا، دمشق. لبنان، بيرت: مؤسسة الرسالة ناشرون ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣١.١	أ أ ن

نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار	الطبعة: الأولى	
الشوكاني، محمد بن علي		
تحقيق: عبدالكريم الفضيلي		
لبنان، بيروت: المكتبة العصرية ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٣٣	ش م ن

حرف الواو

وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	الطبعة الرابعة	
ابن خلكان، أحمد بن محمد بن أبي بكر		
تحقيق: د. إحسان عباس		
لبنان، بيروت: دار صادر ٢٠٠٥م		
مكتبة الملك عبدالله. جامعة أم القرى	٢٢٠	أ ح و

الفهرس